

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
 وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
 وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
 ومخالفتها في حالة الطوارئ،
 وببناء على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات الازمة لتحقيق غاييات إعلان حالة الطوارئ،
 وعلى الصلاحيات المنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
 وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفه الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، والمبنية في هذا القرار، بالبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المدرجة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، ووفقاً لنموذج المخالفة المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت و محلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكم الصحية.
2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفًا للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم ارتداء الكمامات والقفازات الوقائية	100 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيكل

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقام الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتعرض عليها الغرامة المقررة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
.1	عدم إلزام مرتاديها بارتداء الكمامه والقفازات الوقائية	500 شيكل
.2	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامه والقفازات الوقائية	500 شيكل
.3	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
.4	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتعرض عليها الغرامة المقررة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
.1	عدم إلزام العاملين والمسائقين فيها على ارتداء الكمامه والقفازات الوقائية	250 شيكل
.2	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
.3	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

مادة (5)

1. تولى الشرطة مسؤولية تحrir المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
2. تولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحrir المخالفات عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلاط التجارية والعيادات الطبية والمراكمز الصحية.

مادة (6)

1. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.

مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة عمومية تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (8)

تُكلف وزارة المالية بإصدار دفاتر المخالفات وفقاً للنموذج المرفق خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05/07/2020 ميلادية

الموافق: 15 ذو القعدة 1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء



دولة فلسطين
وزارة

الشعار يدق نسمات الخنزير العاملة لبلونة / وزارة المالية
إعلان تضليلي على المكحلة وآلة الأداء (أبراج خضراء)
بمقتضى القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥، بشأن إجراءات الانتقال
رئاسة الوزراء طوارئ / المصادر بهذا الشأن

لدى محكمة صلح:
الذات العامل: ضد

الطب العام : ضد

$\gamma_1, \gamma_2, \gamma_3, \gamma_4$

- 1

العنوان / رقم المنشئ	الشارع	المنطقة / المدينة
نوع المركبة	رقم رخصة القيادة	رقم الهوية

بـ- وصف الواقع التي تشكل المخلافة

المسنة	اليوم بالاسبوع	الساعة	اليوم	الليل	النهار
المدنية	الشروع	البلدة	المكان	الليل	النهار

جـ- خلايا المساعدة - جـ- الفتاوى - قـ- (١٧) لسنة ٢٠٢٣ - إحدى إصدارات (صحيفة، المساجد، العالمية) الفلاحية

وخلالها في حالة الطوارئ رفراز رئيس الوزراء "مغيرة" تصادر بهذا الشأن لك الخيار ان تدفع المسألة خلال ٣٠ يوم من تاريخ / شيفل جديه [] الغرامة المقترنة بمعاهدة / د: يكتفى دفع الغرامة باسوطه هذا المضروء تقدى بذلك ضمن المحدد لحساب دوله فلسطين المذكور اعلاه وادا دفعت المحكمة المدعى تعنى من المحتور المحكمة وتغير مكانه مترىف باتفاقه ورز لم تكتفى خلال المدة يتضمن على المحتور المحكمة المذكورة اعتذار شفهي صدقة التهمة وذلك المساعدة

بيان ينادي بالدفع في المخالفة وتحذف عن الحضور ستعتبر وكذا معرف بجميع الواقع التي تشكل المخالفة ويجوز للمحكمة اصراء المحكمة على خالص

الرقم الاسم الرتبة توقيع محرر توقيع المحرر المسئول

10 of 10

2

NO.	بيان بدفع الغرامة
نحو: فاء، طاء، مهادوة	
نحو حساب دولة فلسطين / وزارة المالية	
شطب، حذف	
متلا، وقد	
رقم الحساب	<input type="text"/>
التاريخ:	
توقيع الموظف:	
ختم المكتب:	